علم اصول الفقه

٥-١٢-٨٨ تعارض الحجج ٥٩

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- إذا افترضنا عدم إحراز کون القدرة فی أحد الخطابين المتزاحمين عقلية و فی الآخر شرعية، لعدم دليل من الخارج، و عدم قرينة من لسان دليل الحکمين يقتضی ذلک، فلا محالة يشک فی کون القدرة دخيلة فی الملاک – أی شرعية – أم لا.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۱

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و قد يفترض الشک في أحدهما دون الآخر، بأن كان الآخر محرزاً دخل القدرة فی ملاكه أو محرزاً عدمه، فما هو مقتضى الأصل و القاعدة فی أمثال ذلک بالقياس إلى هذا المرجح؟

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۱

- صور الشک
  - کلا الخطابین مشکوکان
    - مطلقا
    - أحدهما القدرة الشرعية معلومة فيه و إن كان معناها مشكوكة
      - الآخر کذلک
      - دون الآخر
  - أحدهما مشکوک دون الآخر
    - الآخر مشروط بالقدرة العقلية
    - الآخر مشروط بالقدرة الشرعية
      - بالمعنی الأول
      - بالمعنی الثانی
      - بالمعنی الثالث
        - » القسم الأول
        - » القسم الثانی

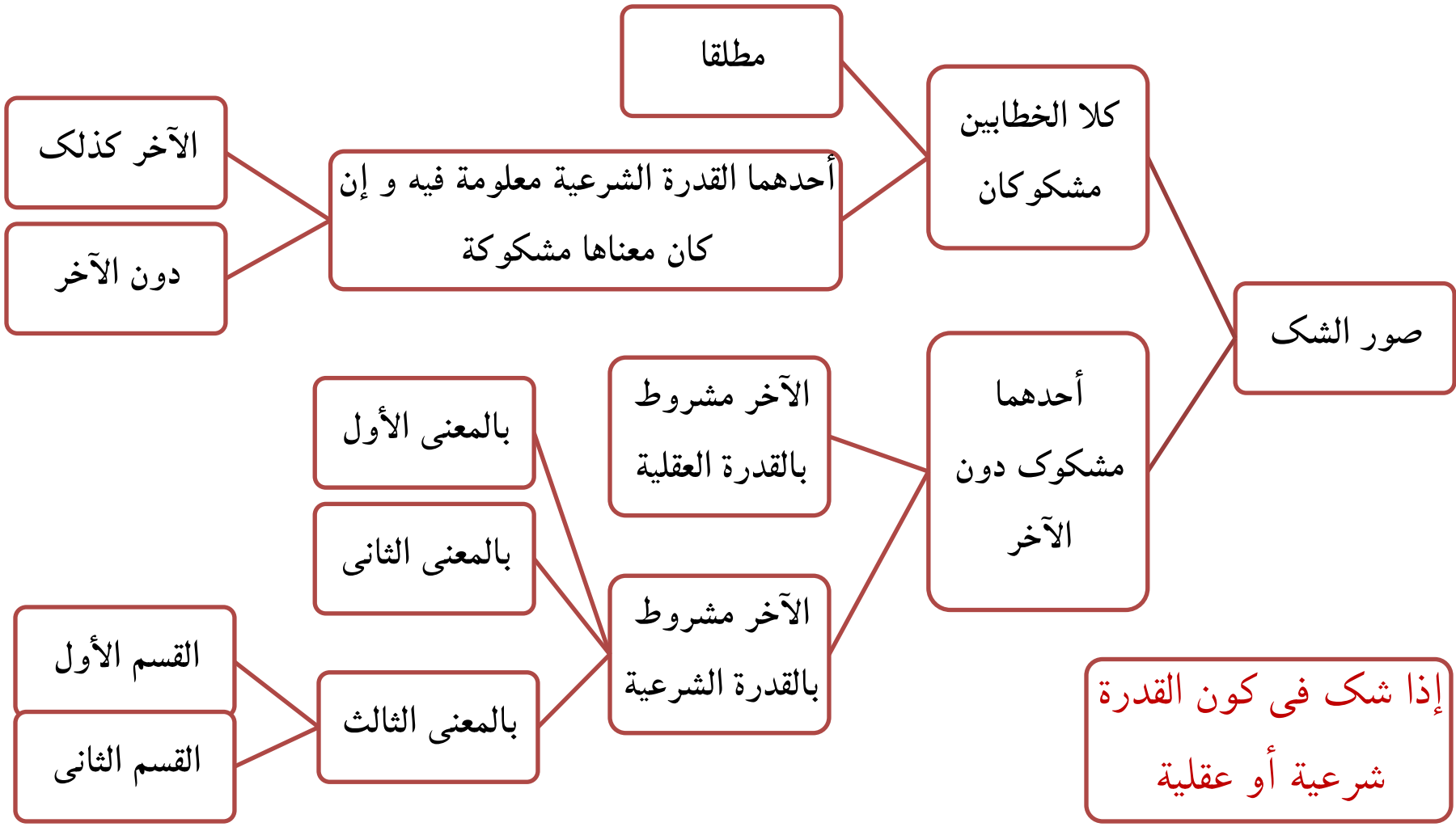
صور الشک
كلا الخطابين مشكوكان
مطلقا
أحدهما القدرة الشرعية معلومة فيه و إن كان معناها مشكوكة
الآخر كذلک
دون الآخر
أحدهما مشكوک دون الآخر
الآخر مشروط بالقدرة العقلية
الآخر مشروط بالقدرة الشرعية
بالمعنى الأول
بالمعنى الثانى
بالمعنى الثالث
القسم الأول
القسم الثانى
إذا شک فى كون القدرة شرعية أو عقلية

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- تارة يبحث فی تشخيص ما هو مقتضی الأصل العملی فی موارد الشک.
- و أخری فی تشخيص ما هو مقتضی إطلاق دليلی الحکمين.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- اما البحث الأول- أی ما هو مقتضی الأصل العملی فی موارد الشک - فصور الشک و التردد فی المقام عديدة:

- الصورة الأولی - أن يشک فی الخطابين معاً و لا يعلم أن القدرة فيهما شرعية أم عقلية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۱

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و حكم هذه الصورة على مستوى الأصول العملية هو التخيير و عدم ترجيح شيء منهما على الآخر، إذ يحصل الشک فی وجوب کل منهما على تقدير الاشتغال بالآخر، مع العلم بوجوبه على تقدير عدم الاشتغال به، فيكون من الشک فی سعة التكليف، و هو مجرى البراءة لا محالة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۱

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- الصورة الثانية – أن يحرز کون القدرة بالنسبة لأحد الخطابين – کالصلاة مثلاً – شرعية و يشک فی الآخر – کالإزالة مثلاً – هل أن القدرة فيه شرعية أيضا أم عقلية؟

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و هذه الصورة، قد يدعى فيها لزوم الاحتياط، لأن المكلف لو اشتغل بالخطاب الّذى يحتمل أن تكون القدرة عقلية بالنسبة إليه لعلم بأنه لم يفوّت على المولى ملاكاً أصلاً، لأن الخطاب الآخر قد افترض كون القدرة شرعية فيه. و أما إذا جاء بالآخر فهو يحتمل أنه قد فوّت على المولى ملاكاً كان فعلياً عليه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۲

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- إلاّ أن الصحيح، هو التخيير فی هذه الصورة أيضا، لأن مرد هذا الشک بحسب الحقيقة إلی الشک فی سعة الخطاب المشکوک نوعية القدرة المأخوذة فيه لحال الاشتغال بالآخر، و هو من الشک فی أصل التکليف خطاباً و ملاکاً من دون ما يوجب التنجيز، فيکون مجری للبراءة لا محالة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۲